

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦

الصادر فى ٢٠٠٦/٥/٨

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للمشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة

المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣

والقرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات

والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ بالموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة

فيما يتعلق بقيمة رأس مال الشركة ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من التمهيد المنصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، النص التالى :

«وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام ووافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠١ وصدر به قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، ثم أنهت لجنة التقييم أعمالها وقدرت إجمالى أصول الشركة بمبلغ ٢٧٠٠٨٤٨٩٠٠ جنيه مصرى (فقط ملياران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ على هذا التقدير وصدر بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للشركة القرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً تعديل رأس مال الشركة وفقاً لذلك ، وقد اكتشفت بعض الأخطاء المادية وذلك طبقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ فى تقريرها المعتمد من السيد وزير الطيران المدنى بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٤ من أن القيمة الصحيحة لرأس مال الشركة القابضة والشركات التابعة هو مبلغ ٢٠٢٧٥٤٤٨٠٠ (ملياران وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة) جنيه مصرى لا غير وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤ على هذا التقدير . وصدر بتعديل أحكام النظام الأساسى للشركة القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً تعديل رأس مال الشركة وفقاً لذلك . ومناسبة توصل الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية إلى المستندات الدالة على ملكية كامل مساحة أراضى مطار إمبابة للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى (سابقاً) حتى تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ صدر قرار السيد وزير الطيران المدنى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة لتحديد القيمة الدفترية لمساحة أراضى مطار إمبابة تمهيداً لضمها لأصول الشركة

حيث أنهت لجنة التقييم أعمالها وقررت أن مساحة أراضي مطار إمبابية المملوكة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية في ١٩/٣/٢٠٠١ هي ٢٤٤ فدانا و ١٩ قيراطا و ٢٠ سهما (مائتان وأربعة وعشرون فدانا وتسعة عشر قيراطا وعشرون سهما) وتدخّل ضمن أصولها وتبلغ قيمتها الإجمالية وفقاً للقيمة الدفترية مبلغاً مقداره ١٤٤٩٦١ جنيهاً وبذلك يصير إجمالي أصول الشركة مبلغ ٢٠٢٧٦٨٩٨٠٠ جنيه (ملياران وسبعة وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه مصري لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦ على هذا التقدير ، ويعتبر هذا التمديد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة رقم (٦) :

« حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٢٧٦٨٩٨٠٠ جنيه (ملياران وسبعة وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه مصري لا غير) يمثل قيمة الحصة العينية والمتمثلة فى صافى أصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى ١٩/٣/٢٠٠١ وهيئة ميناء القاهرة الجوى فى ٣٠/٦/٢٠٠٢ . »

مادة رقم (٧) :

« يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٠٢٧٦٨٩٨ سهماً (عشرون مليوناً ومائتان وستة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون سهماً) القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة جنيه مصري جميعها أسهم عينية مملوكة للدولة مسددة بالكامل . »

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق